صلح لصنعة لنفقته ويجب علي الام ارضاع ولدها اللبا وهو بهمزة وقصر اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوي ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب علي الموجود منهما ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فممن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه علي ارضاعه لقوله تعالي وان تعاسرتم فسترضع له اخري واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له منعها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للرضاع وان احتاجت فيه الي زيادة الغذا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية** اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما ويعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت علي كفاية مثله غالبا وعليه كفاية كسوة وكذا ساير مونه ويجب علي السيد شرا ماطهارته اذا احتاج اليه وكذا شرا تراب تيممه اذا احتاجه ونص في المختصر علي وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعمي زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا لبقا الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شي من ذلك علي سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقايه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته

وهي

سبحان من سلطنه له ليلا ونهارا

وهي مسيلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها علي الزوج ولا يجب علي المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال الشافعي والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض قاض او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق من البهايم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع من دواب البر والبحر اه وفي معناه كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخا وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)